العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ -جَامِعِيَّةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

1446 هـ 2024 م

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty eight
2024

- تأملات حول قانون الترابط في آيات الآفاق والأنفس والقرآن.
- طريقة الرسول ﷺ في تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته.
- السنة في اصطلاح مدرسة المدينة المنورة.
- الدعوة الإسلامية وآثارها في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.
- في مدلول مصطلح البلاغة وأهمية علومها وأهدافها.
- عرض كتاب التفسير الموضوعي للخالدي ونقد لمنهجه.

1446 هجرية الموافق 2024 ميلادية

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

الشيخ علي بن خضر العمروسيُّ واختصاره للمختصر

د. صلاح عيسى محمد البرغثي
الهيئة الليبية للبحث العلمي

ملخص البحث :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: يتطرق هذا البحث لسيرة عَلَمٍ من أعلام الفقه المالكي، وهو الشيخ العمروسي ؛ لبيان فضله وعلمه، والتعرف على مؤلفاته، وإبراز كتاب (المقدمة) ليتعرف عليه طلاب العلم، ويتخذوه سلما لفهم معاني مختصر خليل، وسميته: (الشيخ علي بن خضر العمروسيُّ واختصاره للمختصر)، وتكمن أهمية البحث في قلة من اتجه من العلماء لاختصار خليل، ويعد كتاب (أقرب المسالك للإمام الدردير) تنقيحا للمختصر، وترجيحا لترددات خليل في مختصره، فكان عملا تكميليا عليه ولم يكن همه الاختصار، في حين أنّ كتاب العمروسي (مقدمة في الفقه المالكي)، كان هدفه اختصار خليل، لذا عرفتُ بمؤلف هذا الكتاب، منهجه في الاختصار، وأوردت نماذج للمقارنة بين المقدمة للشيخ العمروسي والمختصر للشيخ خليل.

Research Summary
Praise be to God:

This research deals with the biography of one of the notables of Maliki jurisprudence, Sheikh Al-Amrousi, to explain his virtue and knowledge, learn about his writings, and highlight the book (The Introduction) so that students of knowledge can get to know it and take it as a ladder to understand the meanings of Mukhtasar Khalil, and its name is: (Sheikh Ali bin Khidr Al-

Amrousi and his abbreviation for Al-Mukhtasar) .The importance of the research lies in the small number of scholars who decided to summarize Khalil, and the book (The closest paths to Imam Al-Dardir) is considered a revision of the summary, and an emphasis on Khalil's hesitations in his summary, so it was a complementary work to him and his concern was not to be brief, while Al-Amrousi's book (Introduction to Maliki Jurisprudence) was Its goal is to summarize Khalil. So I learned about the author of this book, and some of his approach to brevity, and I provided examples for comparison between the introduction by Sheikh Al-Amrousi and the summary by Sheikh Khalil.

مقدمة

الحمد الله العليم الخبير، رفع قدر العلماء، وأراد خيرا بالفقهاء، والصلاة والسلام على النبي المعلم خير ناصح، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن للعلماء في شريعتنا منزلة سامية، ومكانة عالية، فهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، وورثة النبي محمدﷺ في حكمته، يُحيون ما مات من السنن، ويدعون من ضلّ إلى الهدى، فهم حراس الشريعة وحماتها، والعدول الذين يحملون الدِّين من كلِّ خَلَفٍ، ينفون عنه تحريفَ الغالينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتأويلَ الجاهلين، تضعُ الملائكةُ أجنحتها لهم رضا بما يصنعون، ويستغفر له من في السماوات والأرض حتى الحيتان في جوفِ الماء، بلغوا بعلمهم منازل الأخيار، وارتقوا به إلى درجات المتقين الأبرار، فارتفعت منزلتُهم، وبرزت مكانتهم، وعظُم شأنهم، قال الله -تعالى- فيهم: ﴿ **يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ** ﴾ [المجادلة: 11].

لذا وجب على الأمة أن تحفظ لأهل العلم مكانتهم، وتحرص على التزود من علومهم، والإفادة من معارفهم، والتأدب بآدابهم وأخلاقهم، والتعريف بسيرتهم ومؤلفاتهم؛ ليكونوا قدوة لطلبة العلم في التحصيل العلمي، والأخلاق، والزهد؛ لذا اخترت في هذا البحث أن يكون موضوعه حول عَلَمٍ من أعلام الفقه المالكي، وهو الشيخ العمروسي، وسميته: (الشيخ علي بن خضر العمروسيُّ واختصاره للمختصر) للتعريف به،

وبيان منهجه في كتابه (مقدمة في الفقه المالكي) الذي اختصر فيه أهم كتاب لدى المالكي، وهو مختصر العلامة خليل.

عرفتِ العلومُ الإسلامية ظاهرة الاختصار قديما، وتطور الاهتمام بها حتَّى زاحمت المطولات، يجد الناظر ذلك واضحا في الحديث وعلومه، وعلوم القرآن، والفقه وأصوله، والعلوم اللغوية والعقلية، ولقد حازت المختصرات قصب السبق بين العلماء وطلبة العلم في الدرس، وأصبحت الأساس في الحفظ، والعمدة في الفتوى، والدرجة الأولى لمن أراد تحصيل الملكة الفقهية، فاشتهرت مختصرات عدة في المذاهب الفقهية، ولم يكن الفقه المالكي بعيدا عن هذا المنهج في التأليف، فقد بدأ الاختصار فيه من مراحل التأسيس، فألف ابن عبد الحكم(214ه) مختصرا في الفقه المالكي، وتتابعت بعد الاختصارات، فاختصرت المدونة، حتى غلب اختصارها على الأصل عند المتأخرين[1]، وبعد زمن الرواية حاول العلماء اختصار أكبر عدد من المسائل المروية في المذهب، فجمع ابن شاس(616ه) مختصره (عقد الجواهر الثمينة)، واستحسن ابن الحاجب(646ه) هذا الكتاب، فاختصره في (جامع الأمهات)، فضم معه الأمهات الست، ثم بدا للشيخ خليل بن إسحاق(767ه) اختصار ذلك في مؤلف أصبح عمدة المتأخرين في الفتوى، والتدريس، والشرح، والتعليق، والاستدراك، ولم يشتهر بين العلماء مختصر لكتاب خليل إلا (أقرب المسالك للإمام الدردير) الذي نقح المختصر، وتصرف في بعض عبارته دون أن يكون الاختصار هدفا له، فعثرت خلال مطالعتي لكتب الفقه المالكي على مختصر لخليل، سماه مؤلفه: (مقدمة في الفقه المالكي)، فبحثت عن مؤلفه، فإذا هو من المعاصرين، وطبع الكتاب مع شرح له وحاشية عليه أيضا، فأردت أن أُعَرِّفَ بهذا المختصر، ومنهج مؤلفه الشيخ العمروسي في اختصاره، وأردفتُ هذا البحث بعد ذلك بنماذج للمقارنة بين المقدمة للشيخ العمروسي والمختصر للشيخ خليل.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في الآتي:

- التعريف بعلم من أعلام المالكية ومؤلفاته.

(1) يطلق المتأخرون على كتاب تهذيب البراذعي المدونة، وهو المسمى: (التهذيب في اختصار المدونة)، قال الحطاب عنه في مواهبه: (47/1): "واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه".

- بيان منهج العمروسي في اختصاره للمختصر في كتابه المقدمة.
- إبراز كتاب المقدمة ليتعرف عليه طلاب العلم، ويتخذوه سلما لفهم معاني مختصر خليل.

ومما دفعني للكتابة حول هذا الموضوع هو البحث عن كتاب يسهل عبارة خليل، ويكون دافعا للمبتدئ لقراءة المختصر، والوقوف على مسائله، وإبراز هذه المقدمة التي للأسف لا يعرفها كثير من طلاب العلم المتقدمين عندما سألتهم عنها.

ولم أجد –حسب بحثي- مَنْ كَتَبَ دراسة حول مقدمة العمروسي، أو نبه على مكانتها، أو عرَّف بمنهج مؤلفها.

واتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التكاملي؛ لأخذي من أكثر مناهج البحث كالوصفي، والتحليلي، والمقارن، والنقلي، والتاريخي.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مطالب، وخاتمة، على النحو التالي:

المطلب الأول- مفهوم الاختصار.

المطلب الثاني- التعريف بالشيخ العمروسي.

المطلب الثالث- منهج الشيخ العمروسي في مقدمته.

المطلب الرابع- نماذج من اختصار المختصر مقارنة بالأصل.

ثم وضعت خاتمة لهذا البحث، ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وبالله -تعالى- التوفيق.

المطلب الأول- مفهوم الاختصار:

الفرع الأول- تعريف الاختصار:

الاختصار فن من فنون الكلام، اهتم به العرب في كلامهم، وتنافس البلغاء في الحديث به[1]، ولذلك افتخر النبي ﷺ بما حباه الله –تعالى- من جوامع الكلم التي لم يعطها أحد قبله، فقال ﷺ «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» .[2]

(1) ينظر: البيان والتبيين للجاحظ: (1/ 98).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبيﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» الحديث (2977)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، الحديث (523).

والاختصار لغة مأخوذ: من الخَصْرِ، وهو وسط الشيء، ومنه وَسَطُ الإِنْسَانِ، ويراد بالاختصار: حذف الفضول من كل شيء، فاختصار الكلام: إيجازه، بأن تدع الفضول منه وتستوجز المعنى، ويُقَالُ: إنَّ أَصْله الاختِصار فِي الطَّريق، ثمَّ استُعْمِل في الكلامِ مجازاً.[1]

فالاختصَار: هُوَ حذف فضول الْأَلْفاظ من الْكَلَام من غير إخلال بمعانيه[2]، فهو إيجاز اللفظ الدال على المعنى بحذف شيء منه، أو بعبارة أخرى هو: الاقتصار على ما قلّ من الألفاظ دون خلل بالمعنى، قال ابن فارس هو: "أخذُ أَوْساطِ الكلام وتَرْكُ شُعَبِهِ، وقَصْدُ معانيه، يُقالُ: اخْتَصَرَ فلانٌ الرَّمْلَ، إذا أخذَ خُصورَه، وهي أَوْساطُه".[3]

فهو غالبا يكون فِي كَلَام قد سبق حُدُوثه، فيلقي منه المختصر فضول كَلَام غَيره، أما الإيجاز فهُوَ أَن يبْنى الْكَلَام ابتداء على قلَّة اللَّفْظ وَكَثْرَة الْمَعَانِي، وقد يستعمل أَحدهمَا مَوضِع الآخر لتقارب معنييهما.[4]

ولا يختلف معنى الاختصار في اللغة عنه في اصطلاح العلماء، فالاختصار كما يقول أبو البقاء: تقليل المباني مع إبقاء المعاني، أو حذف عرض الكلام.[5]

الفرع الثاني- أغراض الاختصار وأهميته:

يُبَيِّنُ أكثرُ المؤلفين للمختصرات الغرض من تأليفهم، وغالبا ما يكون صنيعهم تسهيلا لطريق طلبة العلم، وتذليلا للصعاب عليهم، فيتمكن الطالب من حفظ المختصرات؛ لصعوبة حفظ المطولات، فصنف العلماء المختصرات ليقربوا بها العلوم الشريعة، وإليك أهم الفوائد والأغراض التي تذكر في ذلك:

1 - تيسير الحفظ على طلاب العلم؛ لاستحضار المسائل الفرعية الكثيرة في ألفاظ وجيزة.

2 - تقريب العلم بذكر أهم مسائله، وما لا بد من معرفته فيه، دون الخوض في الفروع وفروعها، فالمختصر يخلو من الاستطراد، والتفريعات، والتكرار، والتطويل.

(1) ينظر: لسان العرب: (4/ 243)، وتاج العروس: (11/ 173). مادة: (خ ص ر).

(2) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري: (ص40).

(3) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس: (29-30)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي: (ص49).

(4) ينظر: حلية الفقهاء: (ص 29-30)، والفروق اللغوية للعسكري: (ص 40).

(5) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي: (ص60)، مادة (خ ص ر).

3 - تصغير حجم الكتاب ليسهل إعادة نسخه في الزمن الأول، ويمكن للطالب أن يصحبه معه في الحضر والسفر.

4 - الاقتصاد في مدة التحصيل، حيث يطرح من أصل الكتاب ما لا أهمية كبيرة لقراءته، كالأقوال الشاذة، وما كان خارجا عن موضوع العلم المؤلف فيه.

5 - قد يكون المختصِر في بعض الأحيان أعلم من مصنف الكتاب الأصلي، فيأتي المختصَر أعظم نفعا وأجل فائدة من الكتاب الأصلي.[1]

الفرع الثالث- المآخذ على الاختصار:

زخرت المكتبة الإسلامية بالكتب المؤلفة في المختصرات، ولا تخلو هذه الطريقة من مآخذ، وبخاصة إذا صدرت ممن لا يحسنه، ومن أهمها:

1- المختصر غالبا لا يهتم بالتراكيب اللغوية البليغة، والجُمَلِ الواضحة الْبديعة، ويحذف الأمثلة التي توضح الكلام، وتكسب ملكة التخريج والاجتهاد.

2- الاختصار غالبا ما يحدث غموضا وصعوبة في فهم المراد، فيؤدي إلى التشويش في فهم العبارة، خاصة لدى القارئ المبتدئ، فبعض المختصرات لا يكاد يفهم إلا مع شرح، أو شرح الشرح (الحاشية).

3- المختصرات غالبا تهمل النكت، واللطائف العلمية، وتحذف كثيرا من الأقوال وأدلتها.

4- يؤدي الاختصار إلى قطع الصلة بالكتب الأمهات، والمبسوطات .[2]

بين المتن والمختصر:

المختصر والمتن كلاهما من أنواع التأليف التي اشتهرت في العصور المتأخرة، ويقصد منهما تقريب المعنى بعبارة موجزة، وبأقل الألفاظ؛ لكنهما يختلفان في أن المتن يؤلف ابتداء من قبل المصنف نفسه، أما المختصر فهو غالبا ما يكون فِي كَلَام قد سبق حُدُوثه فيلقي المختصِر فضول الكَلَام منه.[3]

(1) ينظر: المدخل إلى علم المختصرات للشمراني: (ص 103).

(2) ينظر: المدخل إلى علم المختصرات: ص158، والمدخل الفقهي العام للزرقا: 211/1، وتسهيل المسالك: 112/1، والمتون العلمية ومعالمها النظرية نشأتها – عوامل ظهورها – مظاهر القبول والرفض د. أحمد نادي: ص112.

(3) ينظر: المتون العلمية ومعالمها لأحمد نادي: ص112.

المطلب الثاني- ترجمة الشيخ علي العمروسي:

الفرع الأول- اسمه وحياته :

اسمه: هو الفقيه، المتكلم، العالم، الشيخ: أبو الحسن علي بن خضر بن أحمد العمروسي[1]، المالكي الأزهري.[2]

والعمروسي: كلمة سريانية، ومعناها: المعمورة الصغيرة[3]، قال أرسلان إنَّ: «معنى عمروس بالسريانية: المعمورة الصغيرة؛ لأن الألف والواو والسين هي بهذه اللغة حسبما علمت من بعض العارفين بها أداة التصغير» .[4]

ومن الغريب أن هذه اللفظة سُمي بها أكثر من مكان في البلاد الإسلامية، فقد سمى موضع مشهور في لبنان بذلك، ولا يزال إلى يومنا يعرف باسم: (حارة العمروسية)، وتبعد عن وسط العاصمة بيروت نحو 6 كلم.[5]

وفي برِّ مصر قرية أخرى يقال لها: (عمروس) نسب إليها الكثيرون، ومنهم الشيخ العمروسي، وهي بلدة تابعة اليوم لمحافظة المنوفية.[6]

وفي اسطنبول بلدة بهذا الاسم كذلك، وفي الأندلس هناك أكثر من قرية يطلق عليها العمروس، ففي غرناطة قرية تسمى بذلك، وفي مدريد حيٌّ يطلق عليه ذلك، وفي الشمال من مقاطعة قصرش نهر صغير يصب في نهر الأغو يسمى (نهر عمروس) .[7]

---

(1) عرف اسم العمروسي كثيرا جدا، منهم العلماء والقادة، ولعل من أشهرهم عند المالكية (ابن العمروسي) الإمام: محمَّد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزاز البغدادي، شيخ المالكية، الذي انتهت الفتوى ببغداد إليه، كان من كبار المقرئين، فقيهًا، أصوليًا، صالحًا، أخذ عن القاضيين ابن القصار، وعبد الوهاب، وسمع أبا حفص بن شاهين، وروى عنه الخطيب البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي، له تعليق كبير في المذهب والخلاف، ومقدّمة في أصول الفقه، توفي أول محرم (452ه)ـ ينظر: الديباج المذهب: 238/2، وسير أعلام النبلاء: 73/18، وشجرة النور الزكية: 156/1.

ومن أشهر من سمي بالعمروس من القادة : عمروس بن يوسف والي الحكم بن هشام الأموي على الثغر، وأحد المتفانين في الإخلاص له، واشتهر بذبحه للزعماء المنشقين بحيلة شهيرة في فناء قصره. ينظر: تاريخ ابن خلدون: 126/4.

(2) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي: 1/ 301، وهدية العارفين لإسماعيل باشا: 1/ 768.

(3) ينظر: روض الشقيق لنسيب أرسلان: ص215، والأعلام للزركلي : 4/ 285.

(4) روض الشقيق : ص215.

(5) ينظر: موقع ويكبيديا على شبكة الأنترنت: https://ar.wikipedia.org.

(6) ينظر: موقع ويكبيديا على شبكة الأنترنت: https://ar.wikipedia.org.

(7) ينظر: موقع ويكبيديا على شبكة الأنترنت https://ar.wikipedia.org.

وهنا في ليبيا في طرابلس الغرب منطقة يقال لها: العمروس، تتبع بلدية سوق الجمعة، وتنطق بالصاد: "العمروص"، قال الشيخ الطاهر الزاوي: "العمروس قرية بساحل أطرابلس.."[1]، وعلل سبب تسميتها بذلك أن إحدى الأسر الأندلسية استقرت بها بعدما هاجرت إلى طرابلس في محنة الأندلس في المائة السابعة، فسكنوها فسميت باسمهم.[2]

كان الشيخ العمروسي رَحِمَهُ اللَّهُ مهتما بتهذيب نفسه، ومنشغلا بها عن البحث في عيوب الناس، منكبا على العلم، مقبلا على تدريسه بالجامع الأزهر، باذلا عمره فيه، قراءة، وتدريسا، وتأليفا، فصنف فيه كتبا تدل على جليل قدره، وإتقانه للمذهب أصوله وفروعه، فقد شْغَلَ نفسه بمذاكرات العلم ومدارسته مع طلابه، قال عنه الجبرتي: «كان إنسانا حسنا، مُنجَمِعا عن الناس، مقبلا على شأنه»[3] فرحمه الله رحمة واسعة.

الفرع الثاني- شيوخه وتلاميذه:

أخذ الفقيه الشيخ العمروسي عن جلة من العلماء والفقهاء المحققين والمشهورين في مصر، منهم:

1- الشيخ: محمَّد السلموني:

وهو: أبوعبد الله محمَّد بن محمد السلموني: الفقيه، النبيه، أخذ الفقه عن الشيخ الخرشي وغيره، ومن تلاميذه: الشيخ علي الصعيدي، والعمروسي، وغيرهما، قال مخلوف عنه: "إنه أفقه المالكية في وقته" كان حيا سنة(1173هـ).[4]

2- الشيخ: محمد الزرقاني (1122هـ) :

هو: أبو عبد الله محمد ابن الشيخ عبد الباقي الزرقاني: الإمام، الفقيه، المحدّث، أخذ عن والده، والأجهوري، والخرشي، وأجازوه جميعا، وعنه أخذ جماعة منهم: الشيخ محمَّد زيتونة، والشيخ أحمد الغماري، له تآليف منها: شرح على المواهب اللدنية، وشرح على الموطأ، واختصر المقاصد الحسنة، توفي سنة (1122هـ).[5]

(1) معجم البلدان الليبية للطاهر الزاوي: (ص230).

(2) المصدر نفسه.

(3) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (1/ 301) .

(4) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف: (1/ 461)، و(1/ 517).

(5) ينظر: المصدر نفسه: (1/ 460).

3- الشيخ: الشهاب النفراوي(1126هـ):

هو: أحمد بن غانم- أو غنيم- بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، قرأ على الشهاب اللقاني، ولازم عبد الباقي الزرقاني، والخرشي، انتهت إليه رئاسة المذهب، له كتب منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، وشرح على النورية، ورسالة في البسملة، توفي بالقاهرة (1126هـ).[1]

تلاميذه:

تقدم أن الشيخ العمروسي –رحمه الله- نذر حياته للتعليم، فأقبل عليه طلاب العلم، والتفوا حوله؛ لينهلوا من معين علمه الصافي، ومن أشهر هؤلاء:

1- الحسين الورتيلاني (1193 هـ):

وهو: الحسين بن محمد السعيد الشريف الورتيلاتي: المحقق من بيت مشهور بالعلم والفضل، أخذ عن والده، والشيخ العمروسي، والشيخ علي الصعيدي، وأخذ بتونس عن الشيخ محمد بن عبد العزيز والشيخ عبد الله السوسي المغربي، له تآليف نافعة منها: شرح الوسطى، وحاشية على شرح الكتاني على أم البراهين، وله رحلة حافلة سماها: نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، وله غير ذلك، توفي سنة (1193هـ).[2]

2- الشيخ: حسن الجداوي:

هو: حسن بن غالب الجداوي الأزهري، أحد الأعلام المتقنين، صاحب التحقيقات، قال عنه مخلوف: "وأخذ الفنون بإتقان عن الشيخ علي خضر العمروسي"[3]، توفي في ذي الحجة سنة (1202هـ).[4]

3- الشيخ: أبو عبد الله محمَّد الحسني الأزهري الزواوي (1208هـ):

هو: الأستاذ القدوة: أبوعبد الله محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي القاسم الحسني، الأزهري مجاورة، الزواوي إقليما، رحل صغيراً للمشرق وجاور بالأزهر، أخذ عن الشيخ الصعيدي، والسلموني، والدردير، والعمروسي وغيرهم، توفي بالجزائر: (1208هـ).

(1)ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف: (1/ 460)، والأعلام للزركلي: (1/ 192).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (1/ 513).

(3) المصدر نفسه: (1/ 533).

(4) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 533)، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (2/ 60).

4- أبو الحسن علي اللومي الصفاقسي(1204هـ) :

هو: الفقيه، أبو الحسن علي اللومي الصفاقسي، أخذ عن عبد الله السوسي، ورحل لمصر فأخذ عن البليدي، والعقباوي، والشيخ الصعيدي، والشيخ السنهوري، والشيخ العمروسي، وأخذ عنه الشيخ مقديش، والشيخ الطيب الشرفي، ومحمود الزواوي، وغيرهم، توفي (1204هـ).

الفرع الثالث: إسناد العلامة العمروسي في الفقه المالكي:

لم أجد ترجمة واسعة للعلامة العمروسي الذي كان منكبا على نفسه، ومشتغلا بتهذيبها؛ ولكن وجدت إجازة لأحد طلاب العمروسي ذكر فيها سلسلة إسناده إلى إمام دار الهجرة، مرورا بالتابعين الذين ارتشفوا الفقه من أفواه الصحابة، وهم مَن شاهدوا التنزيل، وتفقهوا على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد .ﷺ

وهذا إسناد العمروسي في الفقه لم اطَّلع عليه مطبوعا، فأدرت أن أردَّ عمليا على من يرمي علماءنا بعدم اتباع السلف بدليل عملي، فيه النقل من كابر عن كابر في هذا العلم الذي يحمله من كل خلف عدوله، وأترك القارئ مع سلسلة هذا الإسناد الشريف في العلم الذي أعطاه لتلميذه: (موسى بن السيد قاسم حجاج) عندما طلب منه الإجازة بعد الدراسة عليه؛ لإدراك فضل الإسناد ومكانته لدى علمائنا، ومدى تمسكهم به وروايته، ورغم طول الإسناد أنقله للقارئ الكريم لعدم وجوده مطبوعا، بل عثرت عليه مخطوطا[1]، خاصة لما فيه من عذوبة الألفاظ المستعملة في هذه الإجازة، وبراعة في الكتابة والتأليف، وبلاغة ألفاظ العمروسي في انتقاء العبارات والتشبيه، قال رحمه الله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الحمد لله الذي جعل الفقه نورا ساطعا على العلوم، ومنح المشتغلين به المعتنين بمعرفة منطوقه والمفهوم، وجعلهم مصابيح الأرض كما أن مصابيح السماء النجوم، وجعل قلوبهم سماءً لشموسِ المعارفِ، فتجلت فيها دقائق اللطائف، وهداهم الحيُّ القيوم، فاستضاءوا واهتدوا وعلَّموا ما علِموا للناس وهدوا، وهداهم للحق من لا تأخذه سِنَةٌ ولا نوم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك

(1) مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (133642) بعنوان: إجازة موسى بن قاسم حجاج من شيخه : علي بن خضر بن أحمد المالكي العمروسي، وإجازة الجارحي أحمد بن أحمد النجار السفطي الصعيدي من شيخه التاجوري الطرابلسي المغربي، لوحة :2.

له، ولا ضد له، ولا نظير له، شهادة تكون سببا للفوز لديه بـجنة النعيم، وللنجاة في المرور على الصراط المستقيم، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله...

فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدوس: علي بن خضر بن أحمد المالكي العمروسي- أسكنه الله بفضله جنة الفردوس- إن العلم من أجل الإنعامات الإلهية، والإمدادات الربانية التي ترد من حضرات القدس بلوائح الأنس على من أراد الله له العناية، وأولاه الرعاية، فكان بفيض ذلك التجلي تخلى، وبحلي تلك النعم مُحلَّى، فصارت جابرة للعقول، وموهبة بها كمال المسؤول، ونعمة تستوجب الشكر المتوالي، والثناء المتتالي على تعاقب الأيام والليالي، ممن حلاه الحق بتلك المزايا والنعم، والمفاخر النفيسة والكرم، وأهَّله لخدمة العلم الشريف، وحَمْل لوائه الزاهي الزاهر المنيف، وأقبل بفضله عليه، وساق الخير إليه، وكان ممن رمق ببصيرته تلك المعاني، ورغب إلى الله في تحصيل تلك المعاني والأماني، ففارق الأهل والديار، وخاطر بنفسه في قطع الفيافي والقفار، ... وأشرف بعون الله على المراد، الجاد بصادق عزمه في التقاط فرائد العلوم، والمدرك بسابق عزمه ما تقاصى من شوارد المنطوق والمفهوم، الماجد اللبيب، والحاذق الأديب، الإنسان الكامل، الشيخ الفاضل، الولد الأعز اللائذ بصاحب المعراج، السيد: موسى بن السيد قاسم حجاج -حفظه الله بلطفه العميم، ولطف بنا وبه في الدارين، ورزقنا وإياه السعادتين- فقد لازمني مدة مديدة، في إقرائي بالجامع الأزهر مختصر الشيخ خليل، فأسمعته فيه مما أسمعته، وأمليته فيه مما أمليته، وكتب عني ما قُلْته، وسأل وأجيبُ، وبحث بحث الماهر اللبيبِ، ورجع للمنقول والمعقول، وتلقى مِني ما سمع بالقبول، وسلك طريقة الطالبين المجتهدين، وحذا حذو أولي الدين المتين، وصَبَرَ صبْرَ الأكرمين، متوكلا في أحواله على الحق المبين، فحين فعل ذلك سأل مني الإجازة بذلك الكتاب، وبغيره من الفقه، وغيره من العلوم التي تلقاها مني، وحفظها عني، وأن تكون مشتملة على سندي عن أشياخي قائلا بلسان الحال الذي هو أصدق من لسان المقال: لا بُد للإنسان من معرفة سلسلة الإسناد إلى إمامه، ثم المصطفى ﷺ ؛ لأن الشيوخ في العلم آباء في الدين، ووصلة بين الإنسان ورب العالمين، بل نسب الإفادة أنفع وأوصل من نسب الولادة، فأجبته إلى ذلك، وأجزته أن يروي عني جميع ما يجوز لي وعني روايته وقراءته ودرايته بشرطه المعتبر عند أهله- كما يعرف ذلك من مظانه ومحله-، إذا علمت ذلك فأذكر لك مشايخي في الفقه، فقد أخذتُ الفقه الذي منه كتاب

الشيخ خليل المتقدم ذكره عن جماعة أجلاء، أجلهم شيخي وأستاذي الشيخ الإمام والحبر الهمام، شيخ الإسلام على التحقيق، ومن به يهتدى إلى أقوم طريق، الثابت على الحقِّ المتين، جعلته وصلة بيني وبين رب العالمين، الأمجد، والسعيد الأسعد من علومه من أقصى الأقطار تقصد: العلامة النفراوي الشيخ أحمد، وكذا عن فقيه العصر الحجة العظيم: الفيومي الشيخ إبراهيم، وهما أخذا عن القطبين العظيمين والسراجين النيرين، والقمرين المضيئين، والشهابين الساطعين، الشيخ محمد الخرشي، والشيخ عبدالباقي الزرقاني - أسعدهم الله بفوز الأماني في دار التهاني-، وهما أخذا عن عالم العصر، ووحيد الدهر، خاتمة المحققين، وكنز السالكين، ومعدن أولي اليقين المفلحين، صاحب الإقبال والإسعاد، الشيخ: علي الأجهوري أبي الإرشاد، وكذلك أخذا عن الشيخ الفاضل المحفوظ بعناية الملك العادل، فريد دهره، ووحيد عصره، أسوره الله بفوز الأماني، الشيخ: إبراهيم اللقاني، والأجهوري أخذ عن جماعة أجلاء من أجلهم الشيخ محمد البَنَوْفَرِيّ، والشيخ كريم الدين البرموني، والشيخ القاضي المدعو: بدرالدين القرافي، والشيخ عثمان العزي، وهؤلاء كلهم أخذوا عن جده عبدالرحمن الأُجهوري – بضم الهمزة- وهو عن جماعة من أجلهم الشيخ أحمد الفيشي- جد الشيخ محمد الفيشي شارح العزية وغيرها- أما الشارح المذكور فتلميذ جدِّ الأجهوري، ومن مشايخ جدّه أيضا الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن قاسم - شارح الشامل- والشيخ سليمان البحيري شارح الإرشاد، والشيخ العلامة شمس الدين وأخوه ناصر الدين اللقانيان، وهؤلاء أخذوا عن شيخ المالكية في زمنه الشيخ نور الدين السنهوري شيخ الشيخ التتائي، وهو عن العلامة محمد البساطي، وهو عن الإمام تاج الدين بهرام- بفتح الموحدة وكسرها- وهو عن العلامة الشيخ خليل صاحب المختصر، وهو عن علامة العصر، ووحيد الدهر، الشيخ عبدالله المنوفي.

قال الحطاب: وهو أخذ الفقه عن جماعة من أجلهم شيخ المالكية زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالقويع، وهو عن يحيى، ومحمد قاضي تونس انتهى.

والحطاب لم يوصل سند المنوفي إلى الإمام مالك كما ترى، وقد أوصله أبو الإرشاد الأجهوري من غير طريق الحطاب، أي وصل السند من غير سلسلة المنوفي فقال: أخذ الشيخ السَّنْهُورِي المتقدم عن الشيخ طاهر بن علي بن محمد النُّوَيْرِي، وهو عن الشيخ حسين بن علي، وهو عن الشيخ أحمد بن الربعي، وهو عن قاضي القضاة فخر الدين بن

المخلطة، وهو عن عمر الكندي، وهو عبد الكريم بن عطاء اللَّه السكندري، وهو عن أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف الطرطوشي، وهو عن الإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، وهو عن الإمام أبي محمد مكي الأندلسي، وهو عن الإمام أبي محمد عبداللَّه بن أبي زيد القيرواني -صاحب الرسالة-، وهو عن الإمام أبي بكر محمد بن اللباد الإفريقي - صاحب اختلاف ابن القاسم وأشهب-، وهو عن الإمامين سحنون، وعبد الملك الأندلسي، وهما عن الإمامين عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، وأشهب بن عبد العزيز العامري القيسي، وهما عن إمام دار الهجرة النبوية الإمام مالك بن أنس، وهو عن ربيعة ونافع مولى ابن عمر، وتفقه ربيعة عن أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ، ونافع على مولاه عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، وهما أخذا عن سيد المرسلين، وهو تلقى الوحي عن الأمين جبريل، وهو عن اللوح المحفوظ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» .[1]

الفرع الرابع- مؤلفات الشيخ العمروسي:

1- مقدمة في الفقه المالكي: وهي محل الدراسة.

2- شرح على مختصر خليل، وقد حقق مؤخرا بالأكاديمية الليبية للدراسات العليا بمصراتة على يدي جمع من طلبة الماجستير.

3- فضائل النصف من شعبان – مخطوط .[2]

4- حاشية العمروسي على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد - مخطوط.[3]

5- حاشية العمروسي على شرح الهدهدي على أم البراهين- مخطوط .[4]

(1)مخطوط بالمكتبة الأزهرية رقم (133642) بعنوان: إجازة موسى بن قاسم حجاج من شيخه : علي بن خضر بن أحمد المالكي العمروسي، وإجازة الجارحي أحمد بن أحمد النجار السفطي الصعيدي من شيخه التاجوري الطرابلسي المغربي: لوحة 2- 3.

(2) منه نسخة بالمكتبة الأزهرية رقم الحفظ: (66458)، في (19) لوحة، ينظر: خزانة التراث إصدار مركز الملك فيصل: (50/ 926).

(3) منه نسخة بالمكتبة الأزهرية في (83) لوحة رقم الحفظ (91493).

(4) منه نسخة بالمكتبة الأزهرية في (52) لوحة ، رقم الحفظ (53296)،

6- حاشية على شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي - مخطوط.[1]

7- السند الموصل لإمام دار الهجرة –مخطوط[2]، وهو ما نقلناه سابقا.

8- شرح مقدمته، طبع قديما بمطبعة الإرشاد سنة (1935م)، ثم بعد ذلك طبع بدار يوسف بن تاشفين – ومكتبة الإمام مالك بتحقيق الشيخ: محمد بن محمود ولد محمد الأمين الشنقيطي.

الفرع الخامس- المؤلفات حول مقدمة العمروسي:

1- شرح المقدمة للعمروسي:

من المؤلفات على هذه المقدمة شرحها للمؤلف نفسه، فقد قال في بداية شرحه لها: «هذا شرحٌ وضعته على مقدمتي التي لخصتها من مختصر العلامة خليل، قاصدا بذلك الثواب من الملك الجليل، يحل ألفاظها، ويبين مرادها، ويقيد مطلقها، خاليا من الإطناب الممل، والإيجاز المخل، يَحْصُل النفع به المبتدئين، ولا يكون خاليا عن إفادة الممارسين» [3]، وعلى هذا الشرح جاءت حاشية الشيخ محمد علي سلامة الزرقاني (1361ه) [4]، التي سماها «توضيح المسالك في مذهب الإمام مالك».

وقد اهتم علماء الأزهر بهذا المختصر وشرحه، فجعلوه مقررا على طلاب الثانويات الأزهرية إلى وقت قريب، قال الشيخ محمد علي سلامة الزرقاني(1361ه): «إن شرح العلامة المحقق الفقيه المدقق الشيخ علي العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك من

(1) منه نسخة بالمكتبة الأزهرية في (23) لوحة، رقم الحفظ: (54259).

(2) منه نسخة بالمكتبة الأزهرية في (4) لوحات، رقم الحفظ (133642).

(3) توضيح المسالك على شرح العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك :8/1.

(4) نسب محقق (توضيح المسالك) الشيخ : محمد بن محمود ولد محمد الأمين الشنقيطي كتاب مناهل العرفان للشيخ محمد علي سلامة الزرقاني (1361ه) وصاحبه هو الشيخ : محمد عبد العظيم الزرقاني، من علماء الأزهر، تخرج بكلية أصول الدين، وعمل بها مدرسا لعلوم القرآن والحديث، وتوفي بالقاهرة من كتبه (مناهل العرفان في علوم القرآن)، وأما الزرقاني المحشي فاسمه محمد علي سلامة الزرقاني المتوفى سنة (1361ه). له كتاب منهج الفرقان في علوم القرآن من قسمين، وليس مناهل العرفان كما ترجم له المحقق، والغريب أنه رجع لمعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، وهو من نسب للعمروسي منهج الفرقان، وليس المناهل كما نقل المحقق. ينظر: معجم المؤلفين (11/ 13)، والأعلام للزركلي: (6/ 210).

أنفع الكتب وأعذبها، وأجمعها للأحكام، وقد وقع عليه الاختيار ليكون منهلا لطلاب القسم الثانوي بالأزهر والمعاهد الدينية».[1]

2- نظم المقدمة (أوضح المسالك في فقه الإمام مالك):

نظم الشاعر الأديب عثمان بن سند البصري متن مقدمة الشيخ العمروسي، وسماه (أوضح المسالك في فقه الإمام مالك)، وقد طبع في بومباي بالهند(1310هـ)، وطبع حديثا بتحقيق الشيخ خالد مراد عن مكتبة المبارك الوقفية.

قال في بداية نظمه:

الحمدُ للهِ العليمِ المالكِ	هَادِي الْوَرَى لأَوضحِ الْمَسَالِكِ
أرسلَ طه بالهدَى والرحمة	لأمـــةٍ أكـــرمْ بهـــا مِن أمة
يَأْمُرُهَا بِفِقْهِها فِي الدِّينِ	والاهْتِـــدَا بِهـــدْيِـــهِ الْمُبِيـــنِ
أحمده عزَّ عَلى الهدايَـة	للفقـــهِ في الديـــنِ ولِلدِّرَايَةْ
مُصَلِيّا عَلَى النَّبِيِّ الْجَالِي	بِنُـــورِهِ حَنَادِسَ الإِضْـــلَال
محمدٍ وَآلَهِ وَالصَّحْـــبِ	مَا أَسْفَرَتْ بِهِمْ بُطُونُ الْكُتْبِ[2]

إلى أن قال:

فَكَانَ لِي شَوْقٌ إِلى أَنْ أَنْظِمَا	مُخْتَصَراً فَاقَ اخْتِصَاراً وَسَمَا
مُخْتَصَرَ الْعَلَامةِ الْعُمْرُوسِي	مُحْيِي دُرُوسِ الْعِلْمِ بِالدُّروسِ
مَـعَ زياداتٍ لـهُ ضَمَمْـتُ	وَرُبَّ لَفْظٍ مُطْلَـقٍ قَيَّـدْتُ
مُبَيّنًا لِراجـحٍ فِـي المذهبِ	وَإِن يَّكُنْ عنهُ قَصِيرًا مَذْهَبِي
سمّيتهُ بِأَوْضَـحِ الْمَسَـالِكِ	في فقهِ مذهبِ الإِمَامِ مالكِ[3]

(1) توضيح المسالك على شرح العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك: 7/1.

(2) لوحة: 2، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة مفهرس تحت فقه مالكي : 56.

(3) لوحة: 2، مخطوط بمكتبة مكة المكرمة مفهرس تحت فقه مالكي : 56.

المطلب الثالث- منهج الشيخ العمروسي في مقدمته.

تظهر مكانة المقدمة في الأصل التي اعتمدت عليه، وهو كتاب مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق العمدة في المذهب المالكي، الذي جمع فيه شتات الفروع الفقهية، وأوضح المشهور مجردا عن الخلاف، قال عنه الحطّاب: «هو كتاب صَغُرَ حجمه، وكَثُرَ علمه، وجمَع فأوعى، وفاقَ أَضْرَابَهُ جنسا ونوعا، واختصّ بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجحُ والأقوى، لم تسمح قريحةٌ بمثلِهِ، ولم يُنْسَجْ عَلى مِنوالِهِ؛ إلاّ أنّهُ لِفَرْطِ في الإيجازِ كادَ يُعَدُّ من جملة الألغازِ» .[1]

وينبي منهج العمروسي في مقدمته بإعادة صياغة مختصر خليل بطريقة دقيقة تدل على استيعابه لمسائل المختصر، وفهمها، وكيف لا! وهو من شرح المختصر، وجلس لإقرائه سنين عددا، ومما تميز به منهج الشيخ العمروسي في مقدمته أنه أتى على جميع أبواب المختصر، إلا أنه ذكر أهم مسائل الأصل، وكان قصده رَحِمَهُ اللَّهُ تذليل الفقه المالكي للطلاب، باختصار أهم كتابٍ فيه.

وتميزت مقدمته بخلوها من صعوبة العبارة، والألغاز التي احتوى عليها المختصر، واقتصر العمروسي على المسائل التي يحتاجها المبتدئ، وقد جاءت في نحو ربع كتاب خليل، فالمقدمة تبلغ حوالي (50 صفحة) دون الهوامش، ومختصر خليل يبلغ (200 صفحة) تقريبا.

فهي بهذا القدر تكون معراجا للطلاب للوصول للمختصر، ودرجة أولى لصعود مراقي المذهب المالكي، وقد أكمل العمروسي هذه المقدمة بشرح لطيف يحل ألفاظها، ويُبيّن معانيها.

تظهر شخصية العمروسي واضحة بحذف المسائل التي يصعب على الطالب المبتدئ فهمها، والأمثلة التي لا تناسب المبتدئ، والتفريعات والنظائر الفقهية، والمستثنيات من المسائل الفقهية، ويمكن أن نلخص منهجه في النقاط التالية:

1- تقريب عبارة خليل التي اشتهر عند طلبة العلم بأنها من الألغاز.

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (1/ 2).

2- حذف الأمثلة على المسائل المتعلقة بالباب مع إبقاء أصول المسائل.

3- تهذيب عبارة الشيخ خليل وحسن اختصارها.

4- ترجيح ما ذكر فيه الشيخ خليل أكثر من قول لِعَدَمِ اطلاعه رَحِمَهُ اللَّهُ على الراجح منها، فرجح الشيخ العمروسي اقتداء بمن قبله من شراح المختصر ما لم يذكر الماتن فيه قولا راجحا، فمثلا ذكر خليل مصطلح (أقوال) أكثر من عشر مرات، في حين لم يذكرها العمروسي في مقدمته إلا مرة واحدة عند قوله: «وَإِذَا تَعَذَّرَ مَسْحُهَا -وَهْيَ فِي أَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ- تَرَكَهَا وَتَوَضَّأَ، وَإِلاّ فَأَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ».[1]

وذكر الشيخ خليل في مختصره مصطلح (قولان) أكثر من مائة مرة، بينما لـم يذكره العمروسي في مقدمته إلا مرتين، الأول: عند قوله: «وَكُرِهَ مَاءٌ اسْتَعْمِلَ فِي حَدَثٍ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ»[2]، والثاني: عند كلامه على الْعَارِيَّة: «وَمُؤْونَة أَخذهَا وَرَدِّهَا عَلَى الْمُسْتَعِير، وَفِي عَلَف الدَّابَّة قَولَان».[3]

5- ذكر الشيخ خليل في مختصره مصطلح (تأويلان) أكثر من تسعين مرة، ويقصد به الشيخ خليل اختلاف شارحي المدونة في فهمها، في حين لم يذكر العمروسي هذا المصطلح إلا مرة واحدة عند قوله في المسح على الخفين: «وَيُنْدَبُ: نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَةٍ، وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى طَرْفِ أَصَابِعِهِ وَيُسْرَاهُ تَحْتَهَا، وَيُمِرُّهُمَا لِكَعْبَيْهِ، وَهَلْ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، أَوْ الْيُسْرَى فَوْقَهَا؟ تَأْوِيلَانِ".[4]

وأما المصطلح بصيغة الجمع (تأويلات) فقد ذكره الشيخ خليل عشر مرات، في حين لم يذكره الشيخ العمروسي.

(1) متن المقدمة مطبوع باسم مقدمة قريبة المسالك إلى مذهب الإمام مالك: (ص43).

(2) المصدر نفسه: (ص30).

(3) المصدر نفسه : (ص144).

(4) المصدر نفسه : (ص40).

وأما مصطلح (خلاف) عند الشيخ خليل فقد أورده أكثر من ستين مرة، ولم يذكره الشيخ العمروسي إلا خمس مرات فقط[1]، وذكر مصطلح (تردد) أكثر من سبعين مرة، بينما لم يذكره العمروسي في مقدمته.

6- زاد الشيخ العمروسي في مقدمته خاتمة ذكر فيها جملة من الفرائض في أصول العقائد والآداب، فمن هذه الزيادات ذكره لباب في الاعتقاد، قال فيه: "يجب على كل مكلف أن يعلم أن لجميع الموجودات خالقًا، هو واجبُ الوجود، واحدٌ...، وأن جميع رسله -عليهم الصلاة والسلام- صادقون فيما جاؤوا به،... وأن محمدا ﷺ عبدُهُ ورسولُه، وأن جميعَ ما جاء به حقٌّ من عذابِ القبرِ وأحوالِهِ، والبعثِ، والقيامة، والميزان، والصحف، والصراط، والجنة والنار، وأن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان،..".[2]

ومما زاده أيضا على خليل ذكر بعض الآداب الشرعية، من ذلك قوله: "ويجب غض البصر عن المحارم، وصون اللسانِ عن الكذبِ، والغيبة، والنميمة، والسّمع عن سماع ما لا يحل من كلام أجنبية يتلذّذ به، والملاهي، والغناء، وترك الحسد، والهجران أكثر من ثلاثة أيام، وأكل أموال الناس بالباطل، ويجب الاستئذان عند دخول بيت الغير ثلاثا..، ويجب رد السلام..، وتشميت العاطس،..ويجب على المكلف أن لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح ولا يلبس ولا يركب ولا يسكن إلا طيبا، ويحترس من نفسه، ويقف عند ما أشكل عليه".[3]

المطلب الرابع- مقارنة بين مختصر خليل والعمروسي:

سأقارن في آخر المطالب من هذا البحث بين مختصر خليل ومختصره (المقدمة) في ثلاثة فروع، في كل فرع مثال، الأول: تفصيلي للمسائل في فصل التيمم بين خليل والعمروسي، والثاني: أجملُ فيه عنوانات المسائل؛ لأبرز مسائل المختصر مقارنة بالمقدمة في باب المياه، والثالث: إجمالي في باب البيوع، أنقله لأبرز للقارئ مدى اختصار

(1) منها قوله في باب ما يجب على المكلف من قضاء الفوائت: "وَيَسِيرُهَا مَعَ حَاضِرَةٍ، وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَهَلْ أَرْبَعٌ، أَوْ خَمْسٌ؟ خِلَافٌ، فَإِنْ قَدَّمَهَا، وَلَوْ عَمْدًا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَفِي إِعَادَةِ مَأْمُومِهِ خِلَافٌ"، المصدر نفسه: (ص56).

(2) المصدر نفسه: (ص179).

(3) متن المقدمة: (ص 180-181).

العمروسي لمتن خليل بحذفه للأمثلة والفروع، وإبقائه لأصول المسائل دون الخوض في النظائر أو الاستثناءات.

الفرع الأول- المثال التفصيلي: فصل التيمم بين خليل والعمروسي:

كلام الأصل حول التيمم:

قال الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعدد من يحل لهم التيمم: «يَتَيَمَّمُ ذُو مَرَضٍ وسَفَرٍ أُبِيحَ، لِفَرْضٍ ونَفْلٍ، وحَاضِرٌ صَحَّ لِجَنَازَةٍ إِنْ تَعَيَّنَتْ، وفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، ولا يُعِيدُ لا سُنَّةٍ».[1]

ذكر الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ أن من يحل له التيمم هو: المريض، والمسافر سفرا جائزا لأداء فريضة غير الجمعة، أو صلاة جنازة غير متعينة، ثُم فرَّع على ذلك أن كل من كان له سبب للتيمم فصلى فلا يعيد إن وجد الماء، ثم ذكر فرعا آخر، وهو أن فاقد الماء لا يتيمم لسُنَّةٍ.

كلام العمروسي حول التيمم:

بدأ العمروسي كخليل بالأعذار المبيحة للتيمم؛ ولكنه تصرف في العبارة، وحاول تسهيلها وتهذيبها، وحذف تقييد الشيخ خليل السفر بالمباح، فإنه رجح أن كل سفر يصح معه التيمم، ولو كان سفر معصية، فيجوز التيمم له، وهذا استدراك منه على المختصر، فقد ذكر في شرحه على المقدمة أن: «الراجح تيمم العاصي بسفره، فإطلاق المسافر هو المعول عليه»[2]، وهو ما رجحه العدوي، وقال إن عدم جواز تيمم المسافر العاصي: «ضعيف، والراجح تيممه كما نص عليه سند، والقرطبي، وابن مرزوق»[3]، وقال عليش في شرحه لقول خليل (وَسَفَر أُبِيحَ): «خرج السفر المحرم كسفر الآبق، والعاقّ، وقاطع الطريق، والمكروه كسفر اللهو، وهذا ضعيفٌ، والمعتمدُ أنَّ الكل سواء في مشروعيته لهم..؛ لعموم التيمم للحاضر والمسافر».[4]

وهذا نص كلام العمروسي رحمه الله: «يَتَيَمَّمُ الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، وَالْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِفَرْضٍ غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَازَةُ الْمُتَعَيِّنَةُ.

(1) مختصر خليل: (ص24).

(2) شرح العمروسي على مقدمته مع حاشية توضيح المسالك: (132/1).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي: (1/ 185).

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل: (1/ 143).

إِنْ وُجِدَ سَبَبُه، وَهْوَ: عَدَمُ الْمَاءِ الْكَافِي، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَخَافَ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِه خُرُوج وُقِّتٍ.

وَلَا يُصَلَّى فَرْضٌ آخَرُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، بِخِلَاف غَيْرِ الْفَرْضِ فَيَجُوزُ بِتَيَمُّمِ، الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِنْ تَأَخَّرَ» .[1]

وقد حذف العمروسي الحكم بعدم الإعادة في حال الصلاة بالتيمم، وهو قول خليل: (ولا يعيد)، كما حذف أيضا عدم جواز تيمم الحاضر الصحيح للسُنة العينية كالوتر والعيدين، وذلك في قول خليل: (لا سُنة)، ولعله حذفها اكتفاء بالمفهوم، فالمشهور أن الحاضر الصحيح إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء لا يعيد، وإن تبين خلاف ظنه فلا إعادة عليه.[2]

أسباب التيمم عند الشيخ خليل والعمروسي:

تناول الشيخ خليل أسباب تيمم المريض، والمسافر، والحاضر الصحيح إذا فقدوا الماء، قال: «إِنْ عَدِمُوا مَاءً كَافِياً، أَوْ خَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضاً، أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْءٍ، أَوْ عَطَش مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، أَوْ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ، أَوْ آلَةٍ، وهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ؟ خِلافٌ».[3]

لم يختلف كلام العمروسي عن أصله كثيرا، فذكر أسباب التيمم بقوله: «إِنْ وُجَدَ سَبَبُه، وَهْوَ عَدَمُ الْمَاءِ الْكَافِي، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَخَافَ بِطَلَبِهِ تَلَفَ مَالٍ، أَوْ خُرُوجَ وَقْتٍ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِه خُرُوج وَقْتٍ»[4]، فاختصر قول الشيخ خليل: «إذا خافوا باستعماله مرضا، أو زيادته، أو تأخر برء» بقوله: (القدرة على استعماله): وذكر في شرحه أن معناها: «بأن خافوا باستعماله حدوث مرض، أو خاف المريض زيادة مرض، أو تأخر برء».[5]

كما حذف أيضا قول الشيخ خليل: (أو عطش محترم معه)، ولعله حذفها لأنها من الفروع التي يمكن أن يستغني عنها في مختصره، واختار الشيخ العمروسي من الخلاف

(1) متن المقدمة: (ص41).

(2) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (1/ 185).

(3) مختصر خليل: (ص24).

(4) متن المقدمة: (ص41).

(5)شرح العمروسي على مقدمته مع حاشية توضيح المسالك: 132/1.

الذي ذكره الشيخ خليل في مسألة تيمم المحدث الواجد للماء خشية خروج الوقت إن تشاغل باستعماله أن له التيمم، وهو ما رواه الأبهري، وهو رأيُّ ابن القصّار، وعبد الوهاب، واختاره التونسي، وصّوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب، وأقامه اللّخمي وعياض من المدونة، وهو المعتمد، للحفاظ على الوقت الذي لا بدل له، في حين أن الطهارة المائية لها بدل، وهو التيمم.[1]

والقول الثاني الذي حذفه العمروسي هو أن يتوضأ ولو فاته الوقت، حَكَى الشيخ عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه، وقال في التوضيح: «إن بعض الشيوخ ذكر أنه لا يختلف في استعمال الماء لمن هو بين يدي المصلي؛ ولأجل ذلك قوي هذا القول عند المصنف» .[2]

ما يبيحه التيمم:

تطرق الشيخ خليل رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما يبيحه التيمم وما لا يبيحه: فقال: «وَجَازَ جِنَازَةٌ، وَسُنَّةٌ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ، وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إنْ تَأَخَّرَتْ لَا فرضَ آخرَ وَإن قصدَا، وَبَطَلَ الثَّاني، وَلَو مُشْتَرِكَةً لا بِتيممٍ لِمُسْتحَبٍ.

وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ، وَقَبول هِبةِ مَاءٍ لَا ثَمَنٍ، أَوْ قَرْضِهِ، وَأَخَذَهُ بِثَمَنٍ اعْتِيدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَإِنْ بِذِمَتِهِ، وَطَلَبَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقُ عدَمِهِ، طَلَباً لَا يَشِقُّ بِهِ: كَرِفْقَةٍ قَلِيلَةٍ، أَوْ حَوْلَهُ مِن كَثِيرة إن جُهِلَ بُخْلُهُمْ بِهِ».[3]

حذف العمروسيُّ هذا النص ومسائله، والأمثلة عليه من مختصره إلا مسألتين:

الأولى: وجوب فعل التيمم متتاليا بلا توان: « وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ»، فقد ذكرها عند الكلام على فرائض التيمم.

الثانية: قول خليل: (بِتَيَمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ إنْ تَأَخَّرَتْ لَا فرضَ آخرَ)، أي: إذا تيمم المكلف لفرض أو نفل جاز أن يستبيح به فرضا واحد، ويجوز أن يلحق به نافلة، أو سنة، أو مس المصحف، وقراءة القرآن، بشرط أن تتأخر عنه، فلو تقدم منها شيء عليه صح في نفسه، وأعاد تيممه للفرض[4]، وقد ذكر الشيخ العمروسي هذه المسألة مع تغيير عبارة الشيخ

(1) ينظر: مواهب الجليل: (1/ 337)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (1/ 187)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: (1/ 146)، والتسهيل شرح مختصر خليل: (309/1).

(2) ينظر: المصادر السابقة.

(3) مختصر خليل (ص: 24).

(4) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 187).

خليل، وتهذيبها، فقال: "وَلَا يُصَلَّى فَرْضٌ آخَرُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، بِخِلَاف غَيْرِ الْفَرْضِ فَيَجُوزُ بِتَيَمُّمِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ إِنْ تَأَخَّرَ».[1]

فرائض التيمم في مختصر خليل:

بدأ الإمام خليل الكلام على فرائض التيمم وما يتعلق بها من أحكام؛ ولكن دون تصريح بذكر عنوان، وإنما اكتفى بالعطف على قوله (لزم موالاته)، فذكر النية وأحكامها، ثم فرض مسح الوجه واليدين، وتكلم بعدها عن الصعيد الطاهر وأحكامه، قال: «ونِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ، ونِيَّةُ أَكْبَرَ إنْ كَانَ، ولَوْ تَكَرَّرَتْ، ولا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ لِكُوعَيْهِ، ونَزْعُ خَاتَمِهُ.

وصَعِيدٌ طَهُرَ كَتُرَابٍ- وهُوَ الأَفْضَلُ، ولَوْ نُقِلَ- وثَلْجٍ، وخَضْخَاضٍ، وفِيهَا: جَفَّفَ يَدَيْهِ -رُوِيَ بِجِيمٍ وخَاءٍ- وجِصٍّ لَمْ يُطْبَخْ، وبِمَعْدِنٍ غَيْرِ نَقْدٍ وجَوْهَرٍ، ومَنْقُولٍ كَشَبٍّ، ومِلْحٍ، ولِمَرِيضٍ حَائِطُ لَبِنٍ، أَوْ حَجَرٍ، لا بِحَصِيرٍ وخَشَبٍ، وفِعْلُهُ فِي الْوَقْتِ، فَالآيِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ، والْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطَهُ، والرَّاجِي آخِرَهُ، وفِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ لِلشَّفَقِ».[2]

فرائض التيمم في مقدمة العمروسي:

أورد العمروسي فرائض التيمم كخليل؛ ولكنه أبرزها بعنوان واضح، وذكرها متتالية، فهذب نص المختصر ورتبه، وحذف منه مسألة رفع الحدث بالتيمم، وأهمل تعداد الأمثلة، ولم يتعرض للوقت الذي يتيمم فيه كل من اليائس، والمتردد، والراجي كما فصل خليل، وإنما اكتفى بوجوب فعله في الوقت، وإليك نصه قال: «(وَفَرَائِضُه):الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ كَالتُّرَابِ، وَالرَّمَلِ، وَالثَّلْجِ، وَالْخَضْخَاضِ، وَالْجِصِّ الَّذِي لَمْ يُطْبَخْ، وَالْمَعْدِنِ غَيْرِ النَّقْدِ، وَالْجَوْهَرِ، وَالْمَنْقُولِ، وَالضَّرْبَةُ الأُوْلَى، وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ أَكْبَرِ إِنْ كَانَ، وَتَعْمِيمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ مَع نَزَعِ الْخَاتَمِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَالْمَوْالَاةُ، وَلزومُ فِعْلِهِ فِي الْوَقْتِ».[3]

(1) متن المقدمة : (ص41).

(2) مختصر خليل: (ص: 25).

(3) متن المقدمة: (ص41).

سنن التيمم ومندوباته بين مختصر خليل ومقدمة العمروسي:

قال خليل رحمه الله : «وسُنَّ تَرْتِيبُهُ، وإِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ، وَنُدِبَ: تَسْمِيةٌ وَبَدْءٌ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لِآخِرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ».[1]

لم يختلف كلام العمروسي عن خليل إلا في صياغة بعض العبارات، فآثر التعريف بدل التنكير، وزاد مندوبا آخر وهو مسح اليدين بما علق بهما من التراب، وفَصَلَ بين سنن الوضوء ومندوباته، في حين جمع بينهما خليل دون تفصيل مع السنن، فقال: "وَسُنَنُه: التَّرْتِيبُ، وَالْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ، وَنَقْلُ مَا تَعَلَّقَ مِن الْغُبَارِ، وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ التُّرَابِ، وَالْبَدْءُ بِظَاهِرِ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ إِلَى آخَرِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ بِيُسْرَاهُ كَذَلِكَ".[2]

مبطلات التيمم عند خليل والعمروسي:

أورد الشيخ خليل مبطلات التيمم في عبارة يصعب اختصارها، فقال: «وبَطَلَ بِمُبْطِلِ الْوُضُوءِ، وبِوُجُودِ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلاةِ لا فِيهَا، إِلا نَاسِيَهُ»[3]، لم يغير العمروسي في عبارة الشيخ شيئا تقريبا إلا من ناحية صياغة أول جملة فقط، والبقية هي عبارة خليل، قال: «وَيُبْطِلُهُ: مَا يَبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إلا نَاسِيهِ».[4]

إعادة الصلاة في الوقت لمن صلّى بالتيمم:

عدد الشيخ خليل من يعيد في الوقت إذا تيمم وصلى، وتعرض لذكر الأمثلة على ذلك على وجه التفصيل، فقال: «ويُعِيدُ الْمُقَصِّرَ فِي الْوَقْتِ، وصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ، أَوْ رَحْلِهِ، لا إِنْ ذَهَبَ رَحْلُهُ، وخِائِفِ لِصٍّ، أَوْ سَبُعٍ، ومَرِيضٍ عَدِمَ مُنَاوِلاً، ورَاجِ قَدمَ، ومُتَرَدِّدٍ فِي لُحُوقِهِ، ونَاسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمُقْتَصِرٍ عَلَى كُوعَيْهِ، لا عَلَى ضَرْبَةٍ، وكَمُتَيَمِّمٍ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ، وأُوِّلَ بِالْمَشْكُوكِ، وبِالْمُحَقَّقِ، واقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ».[5]

(1) مختصر خليل: (ص: 25).
(2) متن المقدمة: (ص42).
(3) مختصر خليل: (ص: 25).
(4) متن المقدمة: (ص42).
(5) مختصر خليل: (ص: 25).

هذب العمروسي عبارة الشيخ خليل، وحذف منها ما ذكر من الأمثلة لمن يعيد، وأتى بضابط جامع لمن تجب عليه الإعادة في الوقت، فقال: «وَمَنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فَلَا يُعِيدُ إلَّا الْمُقَصِّرُ».[1]

مسائل ختم بها باب التيمم:

ختم الشيخ خليل فصل التيمم بذكر مسائل فقهية في التيمم هي:

المسألة الأولى- منع المتوضئ عادم الماء من التقبيل.

المسألة الثانية- من نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي، وهو من أهل التيمم، فذكر حكمها، وهو أن يصلي خمسا يتيمم لهن خمس مرات، لكل صلاة تيمم.

المسألة الثالثة- تقديم غسل صاحب الماء إذا مات ومعه ذو مانع كجنب، فإن الميت يقدم على المُحْدِثِ الحيِّ لأحْقّية الملك، لا إن خيف على الحيّ العطشُ، فإنه أحقُّ به، ويمّمُ الميتُ حفظا للنفوس، ويَضْمَنُ مستعملُ الماءِ قيمته للورثة.[2]

المسألة الرابعة- سقوط الصلاة على من لم يجد ماء للوضوء أو صعيدا يتيمم به.

قال خليل رحمه الله: «ومُنِعَ مَعَ عَدَمِ مَاءٍ تَقْبِيلُ مُتَوَضِّئٍ، وجِمَاعُ مُغْتَسِلٍ، إلا لِطُولٍ، وإنْ نَسِيَ إحْدَى الْخَمْسِ، تَيَمَّمَ خَمْساً، وقُدِّمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ ومَعَهُ جُنُبٌ إلا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَكَوْنِهِ لَهُمَا، وضَمِنَ قِيمَتَهُ، وتَسْقُطُ صَلاةٌ وقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ مَاءٍ وصَعِيدٍ».[3]

حذف العمروسي هذه المسائل، وأبقى المسألة الرابعة فقط في مختصره حيث قال: «وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ وَقَضَاؤُهَا بِعَدَمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ».[4]

الفرع الثاني- المقارنة بين أبرز المسائل في المختصر والمقدمة في باب المياه:

سأتناول في هذا المثال الإجمالي عرض باب الطهارة بذكر أبرز المسائل في مختصر خليل، ومقارنتها بما ذكر في المقدمة.

(1) متن المقدمة: (ص42).
(2) شرح مختصر خليل للخرشي: (1/ 199).
(3) مختصر خليل: (ص: 25).
(4) متن المقدمة: (ص 42).

أولا- نص خليل:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « يُرْفَعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ، وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى، أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ، أَوْ كَانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ، أَوْ حَائِضٍ، أَوْ جُنُبٍ، أَوْ فَضْلَةَ طَهَارَتِهِمَا، أَوْ كَثِيرًا خُلِطَ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ؟ أَوْ تَغَيَّرَ بِمُجَاوِرِهِ، وَإِنْ بِدُهْنٍ لَاصَقَ، أَوْ بِرَائِحَةِ قَطِرَانِ وِعَاءِ مُسَافِرٍ، أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ؛ أَوْ بِقَرَارِهِ كَمِلْحٍ، أَوْ بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ، أَوْ مِلْحٍ، وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمِلْحِ، وَفِي الِاتِّفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّدٌ.

لَا بِمُتَغَيِّرٍ لَوْنًا، أَوْ طَعْمًا، أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ، كَدُهْنٍ خَالَطَ، أَوْ بُخَارِ مُصْطَكَى، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ.

وَيَضُرُّ بَيِّنُ تَغَيُّرٍ بِحَبْلِ سَانِيَةٍ: كَغَدِيرٍ بِرَوْثِ مَاشِيَةٍ، أَوْ بِئْرٍ بِوَرَقِ شَجَرٍ أَوْ تِبْنٍ، وَالْأَظْهَرُ فِي بِئْرِ الْبَادِيَةِ بِهِمَا الْجَوَازُ، وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ وَالْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ، وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَاءٍ جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ.

وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ، وَفِي غَيْرِهِ تَرَدُّدٌ، وَيَسِيرٌ: كَآنِيَةِ وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ بِنَجِسٍ لَمْ يُغَيِّرْ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ، وَرَاكِدٌ يُغْتَسَلُ فِيهِ، وَسُؤْرُ شَارِبِ خَمْرٍ؛ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ.

وَمَا لَا يَتَوَقَّى نَجِسًا مِنْ مَاءٍ، لَا إِنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ طَعَامًا: كَمُشَمَّسٍ، وَإِنْ رِيئَتْ عَلَى فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِلَ عَلَيْهَا.

وَإِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِرَاكِدٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ نَزْحٌ بِقَدْرِهَا، لَا إِنْ وَقَعَ مَيِّتًا.

وَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُ النَّجِسِ، لَا بِكَثْرَةٍ مُطْلَقٍ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ، وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ.

وَقُبِلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا، أَوْ اتَّفَقَا مَذْهَبًا، وَإِلَّا فَقَالَ: يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ. وَوُرُودُ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ» .[1]

أبرز المسائل المأخوذة من النص السابق:

المسألة الأولى: الحدث لا يرفع إلا بالماء المطلق.

المسألة الثانية: عين الخبث وحكمها لا يزالان إلا بالماء المطلق.

المسألة الثالثة: تعريف الماء المطلق.

(1) مختصر خليل: (ص: 15).

المسألة الرابعة: أمثلة الماء المطلق.

المسألة الخامسة: أمثلة على المياه الملحقة بالماء المطلق.

المسألة السادسة: المياه التي خالطها شيء طاهر، والمياه التي خالطها شيء نجس.

المسألة السابعة: الشك في تغير الماء.

المسألة الثامنة: المياه التي تغيرت بما جاورها من دهن، أو تغيرت رائحتها، أو طعمها.

المسألة التاسعة: تغير الماء بمتولد منه كالطحلب، أو بقراره كالملح، أو تغير بشيء طرح فيه كتراب.

المسألة العاشرة: أمثلة على المياه التي سلبت طهوريتها.

المسألة الحادية عشرة: المياه التي يكره استعمالها.

المسألة الثانية عشرة: الماء الكَثِير إذا خالطته نجاسة ولم تغيره.

المسألة الثالثة عشرة: حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب.

المسألة الرابعة عشرة: سؤر شارب الخمر، ومن لا يتوقّى النجاسة.

المسألة الخامسة عشرة: التطهير بماء جعل في الفم.

المسألة السادسة عشرة: الحيوان المتغذي بالنجاسة (الجلالة).

المسألة السابعة عشرة: الماء يسقط فيه الحيوان سواء مات فيه أم لا.

المسألة الثامنة عشرة: إذا زال تَغَيُّرُ النَّجِسِ إلى طهارة (الاستحالة).

المسألة التاسعة عشرة: خبر الواحد وطهورية الماء.

المسألة العشرون: وُرُودُ الماءِ عَلَى النَّجاسةِ وعكسه.

نص مقدمة العمروسي:

قال رحمه الله: «بَاب: الرَّافِعُ لِلْحَدَثِ وَحُكْمِ الْخَبَثِ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ: مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ مِن غَيْرِ قَيدٍ، بَاقِيًا عَلَى أَوْصَافِهِ، أَو مُتَغَيِّراً بِقَرَارِهِ، أَو بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، أَوْ بِطُولِ مُكْثِهِ لَا مُتَغَيِّراً لَوْنًا، أَو طَعْمًا، أَو رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ مِن طَاهِرٍ، أَو نَجِسٍ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، وَكُرِهَ مَاءٌ اسْتَعْمِلَ فِي حَدَثٍ، وَفِي غَيْرِهِ قَوْلَانِ، وَيَسِيرٌ لَمّ تُغَيِرَهُ النَّجَاسَةُ .[1]

نلحظ من هذا النقل أن العمروسي اختصر ما يتعلق بباب المياه، فتحدث عن رؤوس المسائل والأحكام، دون ذكر الفروع والأمثلة، وهذه المسائل التي تناولها هي:

(1) متن المقدمة: 30.

المسألة الأولى: الحدث لا يرفع إلا بالماء المطلق.
المسألة الثانية: إزالة حكم الخبث لا تصح إلا بالماء المطلق.
المسألة الثالثة: تعريف الماء المطلق.
المسالة الرابعة: ما يلحق بالماء المطلق.
المسألة الخامسة: حكم الماء إذا تغيرت أوصافه بطاهر أو بنجس.
المسألة السادسة :المياه المكروهة في الاستعمال.
المسألة السابعة: الخلاف في الماء الذي أزيلت به النجاسة.
المسألة الثامنة: حكم الماء اليسير الذي لم تغيره النجاسة.

وإذا نظرنا إلى النصين بطريقة الحساب نجد كلمات مختصر خليل بلغت أكثر من مائتين وثلاثين (231)كلمة، في حين اختصرها العمروسي في مقدمته فبلغت ستا وخمسين (56)كلمة فقط.

الفرع الثالث- المثال الإجمالي في باب البيوع:

كان الاختصار عند الشيخ العمروسي في باب المعاملات من مختصر خليل كبيرا جدا؛ إذ حذف أكثر الكلام على الأمثلة، والاستثناءات من الأحكام الفقهية المذكورة، فذكر أصول الباب الفقهي فقط، دون الخوض في تفاصيل المسائل، وأترك القارئ ليقارن بين النصين في هذا المثال خشية الإطالة.

نص مختصر خليل:

«بَابٌ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ، أَوْ بِبِعْنِي فَيَقُولُ: بِعْتُكَ، أَوْ بِابْتَعْتُ، أَوْ بِعْتُكَ وَيَرْضَى الآخَرُ فِيهِمَا، وَحَلَفَ، وَإِلَّا لَزِمَ إِنْ قَالَ: أَبِيعُهَا لك بِكَذَا، أَوْ أَنَا أَشْتَرِيهَا بِهِ، أَوْ تَسَوَّقَ بِهَا فَقَالَ: بكم؟ فَقَالَ: بِمَائَةٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُهَا.

وَشَرْطُ عَاقِدِهِ تمَيْيِزٌ إِلَّا بِسُكْرٍ، فَتَرَدُّدٌ. وَلُزُومِهِ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا، وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنٍ وَمَضَى فِي جَبْرِ عَامِلٍ.

وَمُنِعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ، وَمُصْحَفٍ، وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَإِنْ بِعِتْقٍ أَوْ هِبَةٍ، وَلَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَحِ، لَا بِكِتَابَةٍ أَوْ رَهْنٍ، وَأَتَى بِرَهْنِ ثِقَةٍ إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وِإِلَّا عُجِّلَ، كَعِتْقِهِ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ، وَفِي خِيَارِ مُشْتَرٍ مُسْلِمٍ يُمْهَلُ

لاِنْقِضَائِهِ، وَيُسْتَعْجَلُ الْكَافِرُ كَبَيْعِهِ إِنْ أَسْلَمَ، وَبَعُدَتْ غَيْبَةُ سَيِّدِهِ، وَفِي الْبَائِعِ يُمْنَعُ مِنَ الإِمْضَاءِ، وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ بِخِيَارٍ تَرَدُّدٌ.

وَهَلْ يُمْنَعُ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينِ مُشْتَرِيهِ أَوْ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ؟ تَأْوِيلَانِ، وَجَبْرُهُ تَهْدِيدٌ، وَضَرْبٌ، وَلَهُ شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ، إِنْ أَقَامَ بِهِ، لَا غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالصَّغِيرِ عَلَى الأَرْجَحِ.

وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ: طَهَارَةٌ لَا: كَزِبْلٍ، وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ، وَانْتِفَاعٌ لَا كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ، وَعَدَمُ نَهْيٍ لَا كَكَلْبِ صَيْدٍ، وَجَازَ هِرٌّ، وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ، وَحَامِلٌ مُقْرِبٌ، وَقُدْرَةٌ عَلَيْهِ، لَا كَآبِقٍ، وَإِبِلٍ أُهْمِلَتْ، وَمَغْصُوبٍ إِلَّا مِنْ غَاصِبِهِ، وَهَلْ إِنْ رُدَّه لِرَبِّهِ مُدَّةً؟ تَرَدُّدٌ.

وَلِلْغَاصِبِ نَقْضُ مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ، لَا اشْتَرَاهُ، وَوُقِفَ مَرْهُونٌ عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ وَمِلْكُ غَيْرِهِ عَلَى رِضَاهُ وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي، وَالْعَبْدُ الْجَانِي عَلَى رِضَا مُسْتَحِقِّهَا، وَحُلِّفَ إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ الرِّضَا بِالْبَيعِ، ثُمَّ لِلْمُسْتَحِقِّ رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الأَرْشَ، وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِهِ وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا. وَرُدَّ الْبَيْعُ فِي لأَضْرِبَنَّهُ مَا يَجُوزُ، وَرُدَّ لِمَالِكِهِ.

وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ إِنِ انْتَفَتِ الإِضَاعَةُ وَأُمِنَ كَسْرُهُ وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٍ فَوْقَ هَوَاءٍ، إِنْ وُصِفَ البِنَاءُ. وَغَرْزُ جِذْعٍ فِي حَائِطٍ، وَهُوَ مَضْمُونٌ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مُدَّةً، فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ، وَعَدَمُ حُرْمَةٍ وَلَوْ لِبَعْضِهِ، وَجَهْلٍ بِمَثْمُونٍ أَوْ ثَمَنٍ، وَلَوْ تَفْصِيلًا، كَعَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ، وَتُرَابِ صَائِغٍ، وَرَدَّهُ مُشْتَرِيهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ وَلَهُ الأُجْرَةُ، لَا مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا، وَحِنْطَةٍ فِي سُنْبُلٍ وَتِبْنٍ، إِنْ بِكَيْلٍ» .[1]

نص كلام العمروسي في مقدمته:

«بَابٌ: الْبَيْعُ مُبَاحٌ، وَأَرْكَانُه مَا يَدُلّ عَلَى الرِّضَا مَن قَوْلٍ أَو فِعْل، وَالْعَاقِد.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّة عَقْدِه: التَّمْيِيزُ، وَلُزُومِهِ التَّكْلِيف وَالرُّشْد.

وَالْمَعْقُود عَلَيْه، وَيُشْتَرَط فِيْه: الطَّهَارَةُ، وَالِانْتِفَاعُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْه، وَعَدَمُ النَّهْي، وَالْجَهْل، وَيَتَوَقَّفُ مِلْك الْغَيْر وما تَعَلَّق بِه مَن حَقّ الْغَيْر عَلَى رِضَاه».[2]

(1) مختصر خليل (ص: 143-144).

(2) متن المقدمة: (ص124).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وصلت بعد هذا العرض لآخر البحث، وأتمنى أن أكون تمكنت من عرضه بطريقة علمية، وموضوعية، وأَصِل به الآن إلى آخر نقطة؛ لأرفق أهم **النتائج والتوصيات**:

1- زاحمت المختصرات في علوم الشرعية المطولات من الكتب المؤلفة في الفنون حتى أصبحت العمدة في الدرس والفتوى.

2- اشتهرت المختصرات بشكل كبير عند المتأخرين، وكان من أهم أغراض الاختصار لديهم تسهيل العلوم لطلاب العلم، لحفظها قبل تناول المطوّلات.

3- أخذ الشيخ العمروسي عن كبار علماء عصره ممن خدموا الفقه المالكي، وتتلمذ عليه علماء من مصر، وتونس، والجزائر الذين حضروا دروسه في الجامع الأزهر.

4- عرف عن الشيخ العمروسي الاجتهاد في التأليف، والحرص على التدريس، والتعليق على الكتب المعتمدة لدى العلماء، واتصل إسناده في العلم بصاحب المذهب الإمام مالك رحمه الله.

5- ذلل الشيخ العمروسي الفقه المالكي للطلاب، باختصار أهم كتاب فيه، وهو مختصر خليل، بالاقتصار على المسائل التي يحتاجها المبتدئ، فبلغت (مقدمته) ربع المختصر تقريبا.

6- اهتم العلماء بمقدمة العمروسي، علاوة على شرحه إياها بنفسه ، وعلق على الشرح الشيخ سلامة الزرقاني، ونظمها الشيخ الشاعر عثمان ابن سند البصري، في متن سماه (أوضح المسالك في فقه الإمام مالك).

7- تميزت مقدمة العمروسي بخلوها من صعوبة العبارة، والألغاز التي احتوى عليها المختصر.

8- أعاد الشيخ العمروسي صياغة نص مختصر خليل بطريقة دقيقة تدل على استيعابه لمسائل المختصر، وهذب عبارته، ولم يترك بابا لم يختصره.

9- من منهج العمروسي في مقدمته ترجيح الشيخ خليل أكثر من قول، واعتماد أحد تأويلات المدونة التي لم يرجح بينها خليل رحمه الله.

10- لم يتقيد العمروسي بأكثر المصطلحات التي عند الشيخ خليل كالاستظهار والقول وغيرها.

11- اقتصر الشيخ العمروسي على رؤوس المسائل دون الخوض في الفروع والأمثلة والمستثنيات التي لها خلاف حكم الأصل.

12- يغلب الاختصار عند العمروسي على أبواب المعاملات أكثر منه في أبواب العبادات.

13- زاد الشيخ العمروسي على مختصر الشيخ خليل مسائل في باب ختم به المقدمة في أصول العقيدة الإسلامية، والآداب الشرعية.

التوصيات:

1- يوصي الباحث بالاهتمام بكتاب المقدمة، وإعادة نشره محققا مع شرحه، وذكر أدلة مسائله؛ لأنه يعد توطئة مهمّة لمن أراد قراءة المختصر.

2- كما يوصي الباحث بإرجاعه إلى المقررات الدراسية عند المالكية للطلبة المبتدئين في الثانويات، والكليات الشرعية، والدروس العلمية في المساجد، والحلقات العلمية، إذ تضمن الكتاب أكثر مسائل المختصر، واشتمل على الأبواب الفقهية دون توسع فيها أو إطالة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

==========

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.

2- البيان والتبيين، لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: 1423 هـ

3- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية. أعوام النشر: (1965 - 2001 م)

4- تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، (1408 هـ - 1988م).

5- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ، الناشر: دار الجيل بيروت.

6- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي، تحقيق: لعبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى: 1995م.

7- التسهيل لمعاني مختصر خليل للطاهر عامر، الناشر: الشركة الجزائرية، ودار ابن حزم، سنة النشر: 2009م.

8- توضيح المسالك على شرح العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك، لمحمد علي سلامة الزرقاني المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الطبعة الأولى: 2006م.

9- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م).

10- خزانة التراث، قاعدة بيانات صادرة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تضم أكثر فهارس المخطوطات العربية في أقراص CD.

11- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبوالنور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. دون طبعة وتاريخ نشر.

12- روض الشقيق في الجزل الرقيق لنسيب أرسلان، تحقيق: شكيب أرسلان، الناشر: مطبعة المنار بمصر، سنة النشر: (1353هـ– 1935م).

13- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة،(1405هـ- 1985م).

14- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى: (1424هـ - 2003م).

15- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبدالله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.

16- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى: (1422ه)ـ.

17- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

18- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

19- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - وزميله الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، (1998م).

20- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

21- متن المقدمة مطبوع باسم (مقدمة قريبة المسالك إلى مذهب الإمام مالك) على مختصر الشيخ خليل بن إسحاق الجندي لما به الفتوى في المذهب المالكي لعلي بن خضر العمروسي، اعتنى به وحققه: عبدالله بن أحمد الماجد، الناشر: دار نجيبوبه، الطبعة الأولى، (2020م).

22- المتون العلمية ومعالمها النظرية نشأتها – عوامل ظهورها – مظاهر القبول والرفض لأحمد نادي. بحث صادر عن مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية المجلة العدد 3، تموز، يوليو 2017 م.

23- مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، (1426هـ/2005م).

24- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى (1998م).

25- المدخل إلى علم المختصرات (المختصرات الفقهية نموذجاً) لعبد الله بن محمد الشمراني، دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى،(1429هـ 2008م).

26- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون طبعة وتاريخ نشر.

27- معجم البلدان الليبية للشيخ الطاهر الزاوي، الناشر: مكتبة النور طرابلس – الطبعة الأولى (1968م).

28- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، (1408 هـ - 1988م).

29- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي، الناشر: دار الفكر بيروت: سنة النشر: 1409هـ/1989م.

30- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، (1412هـ - 1992م).

31- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبعت دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان عن وكالة المعارف استانبول 1951م.